الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بمراكش في 12 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية

ظهير شريف رقم 1.09.309 صادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بنشر الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بمراكش في 12 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بمراكش في 12 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي الموقعة بمراكش في 12 ماي 2006 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية.

وحرر بالدار البيضاء في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

1- الجريدة الرسمية عدد 6233 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014)، ص 2863.

اتفاقية عامة للضمان الاجتماعي

بين

حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة المغربية وتمثلها وزارة التشغيل والتكوين المهني؛

وحكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة المالية (قطاع التأمينات)؛

المشار إليهما فيما بعد بلفظ "الطرفان"؛

حرصا منهما على ضرورة التعاون في ميدان الضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي)؛

وتأكيدا منهما على الالتزام بالمبادئ التالية:

- المساواة في المعاملة بين رعايا البلدين فيما يخص تطبيق تشريعات الضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي) لكل منهما؛
- المحافظة على الحقوق المكتسبة أو التي هي في طور الاكتساب لفائدة رعاياهما في ظل التشريعات الجاري العمل بها في كلا البلدين؛
- الجمع بين مدد التأمين المنجزة من طرف رعاياهما في ظل التتشريعات المطبقة في البلدين؛
- تحويل المنافع من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر.

قد اتفقتا على ما يلي:

القسم الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تعاريف

1- لغرض تطبيق هذه الاتفاقية، تدل المصطلحات التالية على المعاني المبينة أمامها:

1-1 **المؤمن عليه**: كل مواطن يحمل جنسية أي من الطرفين وتسري في شأنه أحكام قانون الضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي) لأحد الطرفين:

2-1 **التشريعات**: القوانين والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية والجاري بها العمل فوق إقليم كل من الطرفين؛

1-3 **السلطة المختصة**: الوزير أو الوزراء أو السلطة التي تقابلها والتي يرجع إليها النظر في نظام أو أنظمة الضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي) من إقليم كل من الطرفين؛

1-4 **المؤسسة المختصة**: الأجهزة المناط بها تنفيذ كل أو بعض التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي) لدى كل من الطرفين؛

1-5 **هيئة الاتصال**: الهيئة المكلفة بمهام المطابقة والاتصال والإرشاد وتجميع المعلومات وذلك قصد تسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية؛

1-6 **المتوفى عنهم (المستحقون)**: الأشخاص المعرفون أو المقبولون بهذه الصفة، وذلك حسب مدلول التشريع الذي تستحق أو تصرف المنافع بمقتضاه؛

1-7 **فترات التأمين**: فترات الاشتراك أو العمل كما يعرفها التشريع الذي أنجزت في ظله، وكذا جميع المدد المساوية لها؛

1-8 **الإقامة**: مكان الإقامة الاعتيادية للمؤمن عليه؛

1-9 **الإقامة المؤقتة**: مكان التواجد المؤقت للمؤمن عليه؛

1-10 **المنافع**: كل المنافع النقدية والعينية المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي) لكل من الطرفين طبقا لمقتضيات المادة الثانية من هذه الاتفاقية بما فيها الأداءات التي تتحملها الصناديق العمومية والزيادات والعلاوات المقررة بمقتضى هذا التشريع، وكذا المنافع المسلمة بشكل دفعة واحدة والتي تحل محل الرواتب والإيرادات.

2- تأخذ كل المصطلحات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعنى المحدد لها في التشريع الجاري العمل به لدى كل من الطرفين.

المادة الثانية

مجال التطبيق المادي

1- تطبق هذه الإتفاقية على كل التشريعات والأنظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي) المعمول بها لدى كلا الطرفين والسارية المفعول عند توقيع هذه الاتفاقية والتي تغطي منافع المرض والأمومة ومنافع العجز ومنافع الشيخوخة ومنافع الوفاة ومنافع حوادث العمل (الشغل) والأمراض المهنية.

2- تطبق هذه الاتفاقية أيضا على كل الإجراءات القانونية والتنفيذية التي تعدل أو تتمم بمقتضاها التشريعات السارية المفعول والمشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- لا تطبق هذه الاتفاقية على المقتضيات والقواعد التشريعية والتنظيمية التي تغطي فرعا جديدا للضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي) أو فئات جديدة من الأشخاص إلا إذا أبرم اتفاق بهذا الشأن بين الطرفين.

المادة الثالثة

مجال التطبيق الشخصي

1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص مواطني كل من الطرفين الخاضعين أو الذين كانوا يخضعون لتشريع أحد الطرفين، وكذلك على المتوفى عنهم (المستحقين).

2- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على:

(أ)- الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وأشخاص سلك الفنيين والإداريين والعاملين بالمكاتب التابعة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية طبقا لاتفاقيتي فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية المؤرختين تباعا في 18 أبريل 1961 و24 أبريل 1963.

(ب) - العاملين في مصالح إدارية حكومية تابعة لأحد الطرفين الذين يخضعون لتشريع هذا الطرف ويوفدون للعمل في الطرف الآخر.

المادة الرابعة

عدم ارتباط المنافع بتغيير مكان الإقامة

لا يجوز أن يطرأ أي إنقاص أو تغيير أو تعليق أو حذف أو حجز على المنافع المكتسبة بمقتضى تشريع أحد الطرفين وعلى كل زيادة في هذه المنافع، بحجة أن المستفيد يقيم في إقليم الطرف الآخر.

القسم الثاني: أحكام متعلقة بالتشريع المطبق

المادة الخامسة

قاعدة عامة

يخضع رعايا أحد الطرفين الذين يمارسون نشاطا مهنيا لدى الطرف الآخر لتشريعات الضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي) المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية والمطبقة لدى الطرف الأخير.

المادة السادسة

أحكام خاصة

يستثنى من المبدأ المنصوص عليه في المادة 5 من هذه الاتفاقية ما يلي:

1- العامل المؤمن عليه الذي يعمل في إقليم أحد الطرفين لفائدة مقاولة، أو مشغل يتبع له بصورة اعتيادية ويوفد لإقليم الطرف الآخر ليقوم بعمل معين لحساب هذه المؤسسة أو المشغل يظل خاضعا لتشريعات الضمان الاجتماعي (التامين الاجتماعي) في دولة الطرف التي يوجد فيها مقر المؤسسة أو المشغل شريطة ألا تتعدى مدة العمل ثلاث سنوات.

وفي حالة تمديد هذا العمل إلى ما يمكن أن يتجاوز المدة المشار إليها، لظروف غير متوقعة، فإن تشريعات الطرف الأول تستمر في السريان إلى حدود انتهاء هذا العمل، أو ثلاث سنوات أخرى كحد أقصى، شريطة أن توافق السلطة المختصة للطرف الثاني قبل انتهاء الثلاث سنوات الأولى.

2- يخضع العامل المشتغل على ظهر سفينة بصفة دائمة لتشريع الطرف الذي تحمل السفينة علمه. أما العمال المستخدمون في مهام الشحن والتفريغ والإصلاح والحراسة في إقليم طرف تتوقف السفينة في أحد موانئه فيظلون خاضعين لتشريع هذا الطرف.

3- العامل المؤمن عليه المتنقل أو المستخدم من قبل مشغل أو مؤسسة للنقل الجوي أو البري أو البحري والتي تمارس نشاطها في إقليم أحد الطرفين يبقى خاضعا لتشريع الطرف الذي يوجد به المقر الرئيسي لهذه المؤسسة أو المشغل.

4- يخضع معاونو (أعوان) البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المشار إليهم بالفقرة 2 (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، وكذا العمال الذين هم في خدمة هذه البعثات لتشريع بلد العمل.

المادة السابعة

جمع فترات التأمين

1- لغرض الاستفادة من المنافع والحفاظ عليها وبغية تحديد مدة صرفها، يتم تجميع فترات التأمين التي تم قضاؤها طبقا لتشريعات كلا الطرفين شريطة ألا تتداخل.

2- يمكن اعتماد الفترات التي قضيت في ظل تشريع بلد تربطه بالطرفين اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي (التامين الاجتماعي)، قصد تجميعها مع فترات التأمين المشار إليها في الفقرة (1) من هذه الاتفاقية من أجل تخويل الحق في المنافع.

المادة الثامنة

مدة التأمين الدنيا

1- إذا لم يبلغ مجموع فترات التأمين التي قضيت بمقتضى تشريع طرف اثنى عشر شهرا، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف ليست ملزمة بصرف منافع عن هذه الفترات.

2- تؤخذ هذه الفترات في الاعتبار من قبل مؤسسة الطرف الآخر لأجل تطبيق مقتضيات المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

القسم الثالث: أحكام خاصة بالمنافع

المادة التاسعة

منافع المرض والأمومة

1- يستفيد المؤمن عليه المخول له الحق من منافع المرض والأمومة طبقا لتشريع بلد العمل من هذه المنافع أثناء إقامته المؤقتة في إقليم الطرف الآخر غير المختص بمناسبة عطلة مؤدى عنها، أو تحويل إقامة مرخص بها من قبل المؤسسة المختصة.

2- يستفيد صاحب المعاش بمقتضى تشريعات الطرفين والذي له الحق في منافع التأمين عن المرض والأمومة من هذه المنافع بمقتضى تشريع الطرف الذي يقيم في إقليمه.

3- يستفيد صاحب معاش يصرف طبقا لتشريع أحد الطرفين والذي له الحق في منافع التأمين عن المرض والأمومة من هذه المنافع وفق هذا التشريع عندما يقيم فوق إقليم الطرف الآخر. ويتم منح هذه المنافع من قبل مؤسسة مقر الإقامة وفق تشريعها وعلى كاهل المؤسسة المختصة سواء كانت هذه الإقامة مؤقتة أو دائمة. وتحدد شروط وكيفية الاستفادة من المنافع المنصوص عليها في هذه المادة في لائحة الاجراءات الإدارية والتنفيذية.

المادة العاشرة

منفعة العجز

1- تحسب المنافع المخولة بمقتضى تامين العجز للمؤمن عليه طبقا للمقتضيات والقواعد التشريعية التي كان خاضعا لها عند الانقطاع عن العمل المتبوع بالعجز، وتتحمل المؤسسة المكلفة بتطبيق هذه المقتضيات والقواعد صرف هذه المنافع طبقا لأحكام تشريعاتها.

2- يحول معاش العجز إلى معاش الشيخوخة عندما يقتضي الأمر ذلك طبقا للتشريع الذي استحق المعاش بموجبه.

المادة الحادية عشرة

معاش الشيخوخة والوفاة

يتم حساب معاش الشيخوخة والوفاة بموجب التشريعات المعمول بها في بلدي الطرفين من قبل المؤسسة المختصة على النحو التالي:

1- إذا كان للمؤمن عليه فترات اشتراك تعطيه الحق في الحصول على معاش بمقتضى تشريعات الطرفين، يصرف له المعاش المستحق من كل مؤسسة مختصة في الدولة المعنية على حدة.

2- إذا كانت فترات التأمين التي قضيت في ظل تشريعات الطرفين لا تعطيه الحق في المعاش، وكان تجميع هذه الفترات يعطيه هذا الحق وفقا لتشريعاتهما، يتم حساب وصرف المعاش بالطريقة الآتية:

(أ) - يتم تجميع فترات التامين التي قضيت وفق المادة السابعة من هذه الاتفاقية كما لو أنها قضيت في ظل تشريع طرف واحد.

(ب) - يتم حساب المعاش المستحق في حالات الشيخوخة والوفاة من قبل كل مؤسسة على حدة، وفقا للتشريع الذي تطبقه بنسبة فترة التأمين لديها إلى إجمالي فترات التأمين التي قضيت لدى الطرفين مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذه الاتفاقية وسبب الإستحقاق عن المدة الأخيرة.

(ج) - يتم صرف المعاش المحسوب وفقا للبند السابق من قبل كل مؤسسة على حدة إلى أصحاب الحق مباشرة.

3- إذا كانت فترات التأمين لدى كل من الطرفين لا تعطي الحق في المعاش رغم تجميعها، يتم صرف الحقوق الناشئة عن هذه الفترات وفقا لتشريعات كل من الطرفين.

المادة الثانية عشرة

حوادث الشغل (إصابات العمل) والأمراض المهنية

1- يكتسب المؤمن عليه المصاب بحادث شغل (إصابة عمل) أو الطرفين الحق في الاستفادة من المنافع العينية والنقدية التي تقع على عاتق المؤسسة المختصة حتى عندما يحول مقر إقامته إلى إقليم الطرف الآخر.

2- في حالة تحويل مقر الإقامة، فإنه يتعين على المؤمن عليه الذي يستفيد من منافع تقع على عاتق مؤسسة مختصة لأحد الطرفين، الحصول على ترخيص مسبق من هذه المؤسسة التي يتعين عليها إصداره ما لم يكن في تحويل مقر الإقامة ضرر بحالته الصحية أو بمواصلة علاجاته الطبية. ويقوم الطرفان بتحديد شروط الاستفادة من هذه المنافع وطرق صرفها في لائحة الإجراءات الإدارية والتنفيذية.

المادة الثالثة عشرة

الأمراض المهنية

1- لا تمنح المنافع المستحقة عن مرض مهني قابل للتعويض طبقا لتشريع الطرفين إلا وفقا لتشريع الطرف الذي يكون النشاط المتسبب في حصول مرض مهني من هذه الطبيعة تم في إقليمه آخر مرة، بشرط أن يستجيب المعني بالأمر إلى الشروط المنصوص عليها بهذا التشريع.

2- إذا اشترط لاستحقاق منافع المرض المهني طبقا لتشريع أحد الطرفين أن يقع إثبات المرض طبيا لأول مرة في إقليمه فإن هذا الشرط يعتبر متوفرا إذا وقع إثبات المرض لأول مرة في إقليم الطرف الآخر.

المادة الرابعة عشرة

التعويض عن أضرار الأمراض المهنية

في حالة وقوع مضاعفة بسبب مرض مهني انتفع المؤمن عليه من أجله، أو يواصل الانتفاع بتعويض طبقا لتشريع أحد الطرفين مع بدء استحقاق منافع بسبب مرض مهني من ذات الطبيعة طبقا لتشريع الطرف الآخر تطبق الأحكام التالية:

1- إذا لم يباشر المؤمن عليه منذ أن انتفع بالمنافع عملا تحت ظل تشريع الطرف الآخر من شأنه أن يتسبب أو يضاعف المرض المعتبر، فأن المؤسسة المختصة للطرف الأول ملزمة بتحمل عبء المنافع باعتبار المضاعفة طبقا لأحكام التشريع الذي تطبقه.

2- إذا باشر المؤمن عليه بعد استحقاقه المنافع مثل هذا العمل في ظل تشريع الطرف الآخر، فان المؤسسة المختصة في الطرف الأول ملزمة بتحمل عبء المنافع بدون اعتبار المضاعفة طبقا للتشريع الذي تطبقه، وتمنح المؤسسة المختصة لدى الطرف الثاني للمؤمن عليه تكملة مقدارها الفارق بين مبلغ المنافع المستحقة بعد المضاعفة والمبلغ الذي قد تكون عليه المنافع قبل المضاعفة، طبقا لأحكام التشريع الذي تطبقه كما لو أن المرض المعتبر حدث في ظل تشريع هذا الطرف.

القسم الرابع: أحكام مختلفة

المادة الخامسة عشرة

اللجنة المشتركة

تشكل لجنة فنية مشتركة تضم ممثلين عن السلطات والمؤسسات المختصة لكلا الطرفين تجتمع دوريا بالتناوب في إقليم كل منهما لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والبت في أي خلاف قد ينشأ عن تطبيقها أو تفسيرها.

المادة السادسة عشرة

تعاون السلطات والمؤسسات المختصة

تقوم السلطات المختصة لكلا الطرفين بالآتي:

1- وضع لائحة للإجراءات الإدارية والتنفيذية تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه الاتفاقية.
2- تبادل المعلومات حول تشريعات البلدين في مجال الضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي) وكذا حول التعديلات الطارئة على هذه التشريعات خاصة تلك التي ترتب آثارا على تطبيق هذه الاتفاقية.
3- تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات والجمعيات العربية والدولية والإقليمية للضمان الاجتماعي (التأمين الاجتماعي).
4- التنسيق بما يضمن الحفاظ على الحقوق المكتسبة لمواطني الطرفين الذين تشملهم مقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

تقديم الطلبات

تقبل الطلبات أو الشكاوى التي تقدم بهدف تطبيق تشريع أحد الطرفين المرتبطة بأجل محدد لدى سلطة أو مؤسسة مختصة، إذا قدمت في نفس الأجل لدى سلطة أو مؤسسة موازية لدى الطرف الآخر، وعلى هذه الأخيرة أن ترسل هذه الطلبات أو الشكاوى فورا للسلطة أو المؤسسة المعنية.

المادة الثامنة عشرة

المعاملات المالية

يتم تحويل المبالغ المستحقة بمقتضى هذه الاتفاقية طبقا للتشريعات النقدية المعمول بها وقت التحويل في بلد الطرف الملتزم به، وذلك بعملة حرة قابلة للتحويل. ولا تسري الأحكام التي تقيد أو تمنع التحويل النقدي على المبالغ التي يتم تحويلها طبقا لهذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة

إعفاءات

تعفى جميع الأوراق والوثائق والمحررات التي يتطلبها تنفيذ هذه الاتفاقية من الرسوم والطوابع (الدمغة) وكذا من التعريف بالإمضاء أو التصديق على التوقيع.

المادة العشرون

تسوية النزاعات

1- يسوى أي خلاف قد ينشأ بين السلطات المختصة لدى الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال التشاور والتفاوض.

2- إذا لم يصل الطرفان إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسوية، يعرض الخلاف بناء على طلب أحد الطرفين على لجنة تحكيم تتشكل من ثلاثة محكمين (حكام)، ويقوم كل طرف بتعيين محكم (حكم) واحد، ويقوم هذان المحكمان (الحكمان) بترشيح المحكم (الحكم) الثالث الذي يكون رئيسا للجنة التحكيم، ويكون الرئيس من مواطني دولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين في وقت الترشيح.

3- إذا لم يتفق المحكمان (الحكمان) على اختيار الرئيس خلال ستين يوما من تاريخ تعيين المحكم (الحكم) الثاني، فإن الرئيس يعين من قبل مكتب العمل العربي بناء على طلب أي من الطرفين.

4- تكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة للطرفين.

القسم الخامس: أحكام ختامية

المادة الواحدة والعشرون

أحكام انتقالية

1- لا تخول هذه الاتفاقية أي حق في أداء المنافع بالنسبة لفترات سابقة لتاريخ دخولها حيز التنفيذ. وإذا كانت تلك الفترات قد قضيت في ظل تشريع أحد الطرفين قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، فإنها تؤخذ بعين الاعتبار لضبط الحقوق المخولة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

2- يعتد بطلب المعني بالأمر لحساب أو إرجاع كل منفعة لم يتم حسابها، أو تم إيقافها بسبب جنسيته أو إقامته، وذلك اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، بشرط عدم حصول المعني بالأمر على تعويض في شكل آخر.

3- تمكن مراجعة حقوق المعنيين بالأمر الذين حصلوا قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ على معاش أو إيراد (معاش إصابي) وذلك بطلب منهم وطبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

4- إذا قدم الطلب المشار إليه في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة خلال سنتين اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فإن الحقوق الممنوحة طبقا للاتفاقية تكتسب اعتبارا من هذا التاريخ. وإذا قدم هذا الطلب بعد مرور المدة المشار إليها، فإن الحقوق تكتسب اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب.

المادة الثانية والعشرون

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وإنهاؤها

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إخطار كتابي ومن خلال الطرق الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدى كلا الطرفين.

2- تظل هذه الإتفاقية سارية لمدة غير محددة، وإذا رغب أحد الطرفين في إنهائها فعليه إخطار الطرف الآخر كتابة وعبر الطرق الدبلوماسية برغبته في ذلك قبل الموعد الذي حدده للإنهاء بستة أشهر على الأقل.

3- في حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية فإن ذلك لا يؤثر على الحقوق المكتسبة وفقا لأحكامها وما آلت إليه المفاوضات لتسوية أي خلاف قد ينشأ في هذا الشأن.

حرر في مراكش بتاريخ 12 مايو 2006 في نسختين أصليتين باللغة العربية، لهما ذات الحجية.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة جمهورية مصر العربية**
مصطفى المنصوري	**أحمد أبو الغيط**
وزير التشغيل والتكوين المهني	**وزير الخارجية**